

ظهير شريف رقم 1.94.295 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)
بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 من صفر 1406
(29 أكتوبر 1985) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية والمتعلقة بالتعاون القضائي وتبادل
المعلومات القانونية في المادة المدنية والتجارية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 من صفر 1406
(29 أكتوبر 1985) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية
ألمانيا الاتحادية والمتعلقة بالتعاون القضائي وتبادل المعلومات
القانونية في المادة المدنية والتجارية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة، الموقع
ببون في 24 ماي 1994،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تتشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية
الموقعة بالرباط في 14 من صفر 1406 (29 أكتوبر 1985) بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والمتعلقة بالتعاون
القضائي وتبادل المعلومات القانونية في المادة المدنية والتجارية.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاقية

بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية
تتعلق بالتعاون القضائي وتبادل المعلومات القانونية
في المادة المدنية والتجارية
=====

ان المملكة المغربية
وجمهورية ألمانيا الاتحادية

- اهتماما منهما بتنمية علاقات الصداقة والتعاون القانوني بين

الدولتين .

- ورغبة منهما من جهة في حل المشاكل المتعلقة بالتعاون القضائي

في المادة المدنية والتجارية باتفاق مشتركة ، وتسهيل تطبيق اتفاقية
لاهاف المؤرخة بفاتح مارس 1954 المتعلقة بالمسطرة المدنية في العلاقات
بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية .

- وايمانا منهما من جهة اخرى بان اقامة اسلوب من التعاون يرمي

الى تسهيل الحصول من السلطات القضائية لاحدى الدولتين المتعاقدتين على
معلومات حول قانون الدولة المتعاقدة الاخرى لمن شأنه ان يساهم في تحقيق
هذه الغاية .

لذلك اتفقنا على ما يلي :

التسم الاول

التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية
=====

الفرع الاول
مقتضيات عامة
=====

المحل الاول :

تضمن كل من الدولتين فوق ترابها الوطني ، لمواطني الدولة
الاخرى ، الحماية القانونية لحقوقهم ومطالهم الشخصية او المالية ضمن
نفس الشروط المطبقة على مواطنيها .

كما تضمن لهم حرية الالتجاء الى سلطاتها القضائية من اجل الدفاع عن حقوقهم وممالحهم الشخصية والمالية ضمن نفس الشروط وحسب نفس الشكليات المطبقة على مواطنيها .

الفصل 2

=====

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية المتعلقة بمواطني احدى الدولتين ايضا على الاشخاص الاعتباريين كالشركات والجمعيات المحدثة وفق قانون احدى الدولتين والتي يوجد مقرها فوق تراب هذه الدولة .

الفرع الثاني

=====

تبليغ الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية

=====

الفصل 3

=====

توجه الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية والتجارية المادرة عن احدى الدولتين ، بالطريق المباشرة اي :

أ - اذا كانت موجهة الى اشخاص يوجدون في المملكة المغربية فانها ترسل بواسطة ادارة القضاء بالولاية المختصة الى وزارة العدل بالمملكة المغربية (مديرية الشؤون المدنية) .

ب - اذا كانت موجهة الى اشخاص يوجدون في جمهورية المانيا الاتحادية فانها ترسل بواسطة وزارة العدل بالمملكة المغربية (مديرية الشؤون المدنية) الى وزارة العدل بالولاية المعنية في جمهورية المانيا الاتحادية .

يجب ان يتضمن طلب التبليغ البيانات التالية :

أ - السلطة القضائية او الادارية التي صدر عنها الطلب .

ب - هوية وصفة الاطراف

ج - العنوان الصحيح للمرسل اليه

د - نوعية الوثائق والاوراق المطلوب تسليمها .

هـ - تاريخ ومكان الحضور ، والاجال المذكورة في الوثيقة والمحكمة

التي اصدرت القرار وعند الاقتضاء كل العناصر المفيدة .

الفصل 4

=====

يرفق الطلب بالسند المطلوب تبليغه في نسختين .

ويتم تبليغ السند من طرف السلطة المختصة تبعا لمقتضيات تشريع الدولة المطلوبة باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفصل 5 من هذه الاتفاقية .

يمكن ان ينحصر التبليغ الذي تقوم به السلطة المذكورة في تسليم السند الى المرسل اليه الذي يقبل التوصل به عن رضى

الفصل 5

=====

تحمل السلطة المطلوبة على تبليغ السند طبقا للشكل المنصوص عليه في تشريعاتها الداخلي فيما يخص القيام بتبليغات مماثلة او في شكل خاص فيما اذا تم التعبير عن هذه الرغبة في الطلب شريطة عدم مخالفتهم لمذا التشريع .

الفصل 6

=====

يتم اثبات التبليغ اما بوصل مؤرخ ومصادق عليه من المرسل إليه او بشهادة صادرة عن الدولة المطلوبة تثبت واقعة التبليغ وشكله وتاريخه .

يجب ان يكون محتوى الوصل او الشهادة مدونا باحد نظيري سند

التبليغ او ان يرفق ويرسل كلاهما الى وزارة العدل بالدولة الطالبة طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من هذه الاتفاقية .

الفصل 7

=====

يمكن لكل من الدولتين ان تقوم مباشرة ، رغم مقتضيات الفصول السابقة ، بواسطة اعوانها الدبلوماسيين او القنصليين بالتبليغ لتسليم الموجهة الى مواطنيها الموجودين فوق تراب الدولة الاخرى .

الفصل 8

=====

يجوز احتياطياً ان يطلب التبليغ باحد الاشكال المنصوص عليهما
في الفصل الخامس من هذه الاتفاقية ، في حالة عدم امكان التسليم العادي
لرئس المرسل اليه تسلم سند التبليغ عن رضى .

في حالة عدم قيام الدولة الطالبة كما هو منصوص عليه في الفصل
الخامس من هذه الاتفاقية بالتحجير عن الرغبة في تسليم سند التبليغ
طبقت الاشكال المنصوص عليها في ذلك الفصل ، واذا لم يتم التبليغ
بالتسليم العادي طبقاً للفصل الرابع اعلاه ، يتعين على الدولة المطلوبة
ان ترد سند التبليغ فوراً الى الدولة الطالبة ، موضحة لها اسباب عدم
امكان التسليم العادي .

الفصل 9

=====

اذا تطلب القيام بمسطرة قضائية في المادة المدنية او التجارية
في احدى الدولتين ، ان تبليغ دعوى او استدعاء او اي سند آخر يتهيأ عن
تبليغه لمدعى عليه في الدولة الاخرى ، فانه لايمكن للسلطة القضائية ، في
حالة عدم قبول المدعى عليه للمسطرة ، اتخاذ اي قرار قبل التحقق من
ان السند قد تم تبليغه للمدعى عليه باحدى الطرقت المنصوص عليهما في
هذه الاتفاقية .

يجب ان يتم التبليغ في اجل كاف يسمح للمدعى عليه باعداد

دفاعه .

الا انه اذا مرت سنة اشهر على توجيه طلب التبليغ الى الجمار
المفروضة ان يتوصل به في الدولة المطلوبة ، جاز للسلطة القضائية ان
تتخذ قراراً حتى ولو لم تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 اعلاه
على ان يثبت ان كل الاجراءات قد اتخذت في الدولة الطالبة لتنفيذ
الطلب .

لا تتعارض مقتضيات هذا الفصل مع اتخاذ اجراءات مؤقتة بما في
ذلك الاجراءات الهادفة الى احداث ضمانات تامينية .

الفصل 10

=====

تتخلى الدولتان بصفة متبادلة عن استخلاص المصاريف التي يستوجبا تدخل عون التبليغ او استئمان طريقة خاصة في الحالات المنصوص عليها في الفصل الخامس .

الفرع الثالث

=====

الانابات القضائية

=====

الفصل 11

=====

تطبق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل الثالث من هذه الاتفاقية على تنفيذ الانابات القضائية في المادة المدنية والتجارية .

الفصل 12

=====

يجوز لكل من الدولتين ان تقوم ايضا مباشرة بتنفيذ الانابات القضائية بواسطة اعوانها الدبلوماسيين او التمثيليين دون اللجوء الى الاكراه ، اذا كان الاشخاص المطلوب الاستماع اليهم او الملزمون بتقديم السندات يحملون فقط جنسية الدولة الطالبة .

يتم تحديد جنسية الشخص الذي تشير اليه الانابة القضائية طبقا لقانون الدولة التي يجب ان تنفذ فيها .

يجب ان يشار مراعاة في كل استدعاء او اذار لادلاء بسندات الى عدم اللجوء الى استعمال الاكراه لتنفيذ الانابة القضائية .

الفصل 13

=====

لا يترتب عن تنفيذ الانابات القضائية دفع اية مصاريف كيفما كان نوعها ما عدا اتعاب الخبراء .

الا انه يتعين على الدولة المملوكة ان تغلظ الجواز الذي يتحمل بالطلب في الدولة الطالبة بما تحملته من مصاريف .

الفرع الرابع

=====

كفالة التقاضي

=====

الموصل 14

=====

يعفى مواطنو إحدى الدولتين مدعين كانوا أو متدخلين أمام السلطة القضائية للدولة الأخرى في المادة المدنية أو التجارية ، من تقديم الكفالة القضائية حتى ولو لم يكن لهم موطن أو مقر إقامة معتاد في إحدى الدولتين .

الفرع الخامس

=====

الاعتراف بالأحكام وتنفيذها

=====

الموصل 15

=====

يجوز توجيه طلبات منح الصيغة التنفيذية لأحكام القاضية بتأدية مصاريف الدعوى المشار إليها في المادتين الثامن عشر والتاسع عشر من اتفاقية لاهاي ، مباشرة من طرف المعني بالأمر إلى السلطة القضائية المختصة .

الموصل 16

=====

من أجل استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية (- 2) والفقرة الثالثة من الفصل 19 من اتفاقية لاهاي .

يتعين أن ترفقت الأحكام الماددة بالمغرب .

أ - بوثيقة تثبت أن الحكم قد تم تبليغه للطرف الذي يتابع

التنفيذ ضده .

ب - بشهادة تثبت ان الحكم غير مطعون فيه لا بالتعرض ولا بالاستئناف ولا بالنقض وان اجمال التعرض والاستئناف والنقض قد انقضت ، وتشكل الوثيقة والشهادة المذكورتان حجة على ان الحكم يتمتع بقوة الشيء المقتضى به .

ترفض الاحكام الصادرة في جمهورية المانيا الاتحادية بشهادة مسلمة من المحكمة المختصة تثبت ان الحكم طاز قوة الشيء المقتضى به .

لا يخضع اختصاص السلطات التي تسلم الوثائق المذكورة اعلاه للتصديق من طرف سلطة اعلى منها .

الفرع السادس

=====

المساعدة القضائية

=====

الفصل 17

=====

يتمتع رعايا كل من الدولتين فوق تراب الدولة الاخرى بالمساعدة القضائية مثل المواطنين ذاتهم ، شريطة مراعاتهم قانون الدولة التي يطلبون فيها الاستفادة من المساعدة القضائية .

يمكن ايضا ان يوجه مباشرة طلب المساعدة القضائية طبقا لمقتضيات الفقرة (1) من الفصل الثالث من هذه الاتفاقية .

يجوز للسلطات المختصة في الدولة المقدم فيها طلب المساعدة القضائية ان ترسل مباشرة السلطات المختصة في الدولة الاخرى طبقا لمقتضيات الفصل 28 من هذه الاتفاقية ، اذا ثبتت لديها ضرورة الحصول على معلومات اضافية تتعلق بموارد الطالب ووضعيته المالية .

النجم الثاني

المعلومات القانونية

الضرم الاول

تبادل المعلومات بشأن التشريع

الفصل 18

تتبادل وزارة العدل في المملكة المغربية ووزارة العدل في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بناء على طلب ، المعلومات بشأن القوانين والاجتماعات القضائية المتعلقة بنقطة خاصة ، وكذا جميع المعلومات القانونية الاخرى في المادة المدنية والتجارية .

الضرم الثاني

تبادل المعلومات في إطار الدعاوي القضائية

الفصل 19

يجوز للسلطات القضائية في كلتي الدولتين ان تطلب لمبتاللمتضيات التالية ، من السلطات المختصة في الدولة الاخرى ، معلومات تتعلق بقانونها في الميدانين المدني والتجاري وفي ميدان المسطرة المدنية والتجارية وكذا بالنسبة للتنظيم القضائي .

الفصل 20

يوجه طلب المعلومات والجواب عنه بواسطة وزارة العدل للمملكة المغربية ووزارة العدل لجمهورية ألمانيا الاتحادية .

الفصل 21

يتعين دائما ان يكون طلب المعلومات مادرا عن سلطة قضائية حتى ولولم تكن هي التي تقدمت به وفي هذه الحالة يتعين ان تاذن السلطة القضائية بهذا الطلب وان يرفض هذا الاخير بالترار المادرا بالاذن .

الفصل 22

يجب ان يتضمن طلب المعلومات السلطة القضائية التي مدرعنما وكذا نوع القضية . كما يجب ان يتضمن ، بكيفية دقيقة ، قدر الامكان ، المنقط موضوع الطلب في قانون الدولة المطلوبة .

يرفق الطلب بعرض للوثائق الضرورية توضيحا للسؤال حتى يكون الجواب صحيحا ودقيقا . ويمكن ان تضاف اليه نسخ من كل السندات الضرورية لتوضيح فحوى الطلب .

يمكن بصفة تكميلية ان ينصب الطلب على نقاط تتعلق بغير الميادين المشار اليها في الفصل التاسع عشر من هذه الاتفاقية كلما تعلق الامر بوجود ارتباط مع النقط الرئيسية للطلب .

يمكن للدولة المطلوبة ان تطلب تزويدها بالمعلومات التكميلية التي تراها ضرورية لصياغة الجواب .

الفصل 23

=====

يتعين ان يستهدف الجواب اخبار السلطة القضائية الصادرة عنما الطلب بصورة موضوعية حول قانون الدولة المطلوبة ، ويشتمل حسب الاحوال على النصوص التشريعية والتنظيمية والاجتماعات القضائية . وتضاف اليه - اذا ظهرت فائدة في ذلك للطالب - وثائق تكميلية كمستخلصات من المؤلفات الفقهية والاعمال التحضيرية . كما يمكن عند الاقتضاء ارفاق الجواب المذكور بتعليق توضيحية .

الفصل 24

=====

لا تلزم المعلومات التي تضمنها الجواب السلطة الصادرة عنما الطلب .

الفصل 25

=====

يتعين ان يتم الجواب على طلب المعلومات في اقرب الاجال . غير انه اذا كان تحضير الجواب يستلزم اجلا طويلا اشعرت وزارة العدل المطلوبة ووزارة العدل الطالبة بذلك وحددت لها ان امكن التاريخ الذي يمكن ان تتوصل خلاله بالجواب .

الفصل 26

=====

لا تؤدي عن الجواب اية مماريف او رسوم كيفما كان نوعها .

القسم الثالث

=====

مقتضيات مشتركة

=====

الفرع الأول

=====

الاعفاء من التصديق

=====

الفصل 27

=====

لاتخضع الطلبات والسندات المرفقة بها للتصديق ولا لاي اجراء

مماثل .

يتم التحقق من صحة وثيقة عند وجود شك قوى فيها بواسطة وزارة

العدل .

الفرع الثاني

=====

اللغة المستعملة والترجمة

الفصل 28

=====

يمكن لكل من وزارتي العدل ان تستعمل لغتها عند التراسل .

اذا كانت وزارة العدل المغربية هي المراسلة جازلها ارفاق الطلب

بترجمته الى اللغة الفرنسية او الالمانية حسب اختيارها .

واذا كانت احدى وزارات العدل بجمهورية المانيا الاتحادية هي

المراسلة ، جازلها ان ترفق الطلب حسب اختيارها بترجمته الى اللغة

الفرنسية او العربية .

الفصل 29

=====

يجوز ان تحرر بلغة الدولة طالبة الوثائق المطلوب تبليغها

والانتدابات التضائية والاحكام الصادرة باداء صوائر ومصاريف الدعوى

وطلبات المساعدة التضائية وكذا الوثائق المدلى بها تدعيما لطلب

المساعدة التضائية وطلبات المعلومات الضرورية المرفقة بها وملحقاتها .

يجوز ان تحرر الوثائق التي تشبت لتنفيذ بلغة الدولة المطلوبة .
اذا كانت المستندات والوثائق المطلوب ارسالها الى الدولة
ال اخرى غير محررة بلغة هذه الاخيرة , تطبق حسب ما يقتضيه الحال مقتضيات
الفترتين 2 و 3 من الفصل السابق باستثناء الوثائق المثبتة للتنفيذ .

الفصل 30

=====

يتم الاشهاد بمطابقة الترجمة لاصل الوثائق من طرف عون دبلوماسي
او قنصلي للدولة الطالبة او من طرف مترجم محلف من الدولة الطالبة او
من الدولة المطلوبة .

لا تتطلب ترجمة المراسلة المنصوص عليها في الفصل 28 من هذه
الاتفاقية الاشهاد بالمطابقة لاصل .

لا تترتب عن الترجمة دفع اية مصاريف .

الفرع الثالث

=====

ارسال الوثائق وتحديد المرسل اليه

=====

الفصل 31

=====

اذا لم تكن السلطة المرسل اليها مختصة للنظر في الطلب الموجه
اليها , فانها ترسله تلقائيا الى السلطة المختصة وتخبر بذلك فوراً
السلطة الطالبة , ويتم هذا الاخبار بطريقة ارسال المنصوص عليها
بالنسبة للطلب .

اذا كان عنوان من ارسلت اليه وثيقة او كان عنوان الشخص
المطلوب الاستماع اليه ناقصاً او غير صحيح , فان السلطة المطلوبة
تعمل جاهدة لتنفيذ الطلب الموجه اليها في حدود الامكان , ولهذه الغاية
يجوز لها ان تدعو الدولة الطالبة لان ترسل اليها كل المعلومات التكميلية
التي تمكنها من التعرف على هوية المرسل اليه او الشخص المعني . ويقدم
الطلب وفق الطريقة المقررة لارسال بالنسبة للتدبير او الاجراء المطلوب .

الفرع الرابع

النظام العام

الفصل 32

يمكن للدولة المطلوبة ان ترفض اتخاذ اجراءات طبقا لهذه الاتفاقية اذا ما اعتبرت ان طبيعة الاجراء المطلوب تمس بسيادتها واامنما .

القسم الرابع

مقتضيات خامسة

الفصل 33

يتم البت في جميع الصوبات التي قد تقوم بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بعد تبادل الاستشارة بين وزارة العدل للمملكة المغربية ووزارة العدل لجمهورية المانيا الاتحادية .

الفصل 34

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة .
غير انه يمكن لكل من الدولتين ان تعلن عن رغبتها في انهاء مفعولها بمنتضى اشعار مكتوب يوجه الى الدولة الاخرى والذي بموجبه يوضع حد للاتفاقية بعد مرور سنة على تاريخ التوصل بالاشعار .

الفصل 35

يسرى مفعول هذه الاتفاقية ايضا على ولاية برلين ما لم تصرح حكومة جمهورية المانيا الاتحادية بخلاف ذلك لحكومة المملكة المغربية خلال الثلاثة اشهر التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

الفصل 36

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للتواعد الدستورية الجاري بها العمل في كل من الدولتين المتعاقدين .

يتم تبادل وثائق التصديق في اقرب الاجال الممكنة في
تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما عن تبادل وثائق
التصديق .

واثباتا لما تقدم فتد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك قانونا
على هذه الاتفاقية .

حرر بالرباط في 29 - 10 - 1985 (14 صفر 1406)

في اطين باللغة العربية , واللغة الالمانية , على اعتبار ان هذين النصين
لهما نفس قوة الاثبات .

عن

جمهورية المانيا الاتحادية

عن

المملكة المغربية